

وبناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى - يمنع استيراد جميع المواشي الحية من بلجيكا.

المادة ٢ - يمنع ادخال طحين اللحم والعظم وكل مادة غذائية من منشأ حيواني أو نباتي معدة للاستهلاك البشري أو الحيواني، يدخل في تركيبها الحليب ومشقاته أو البيض أو اللحم أو لحم الدواجن المقطع من بلجيكا.

المادة ٣ - يشترط في حال استيراد المواد الغذائية المذكورة في المادة الثانية من البلدان الأوروبية الاخرى والأمريكية أن تكون مرفقة بشهادة صحية منظمة حسب الاصول وشهادة مختبر من بلد المنشأ تثبت خلوها من مادة الديوكسين أو أن هذه المادة موجودة فيها بنسبة لا تتعدى المستويات المسموح بها عالميا.

المادة ٤ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم ويعمل به من تاريخ صدوره وحتى اشعار آخر.

بيروت في ١٦/٦/١٩٩٩

وزير الزراعة

سليمان فرنجييه

وَرَاةُ الرِّعَاةِ

قرار رقم ١/٧٤

يتعلق بتنظيم استيراد المواشي الحية وبعض المواد الغذائية من بلجيكا وبعض بلدان أوروبا وأمريكا

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٤/١٢/١٩٩٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦/٢٠٠٠، (تنظيم وزارة الزراعة...)،

بناء على مطالعة مديرية الثروة الحيوانية رقم ٦/٩٢/٩٩٩٩ تاريخ ٩/٦/١٩٩٩،

وحفاظا على الصحة العامة، وتلافيا لما قد ينشأ من اضرار وانعكاسات سلبية نتيجة ظهور مادة الديوكسين السامة في بعض الأغذية ذات المنشأ الحيواني الواردة من بلجيكا،